بالمهر وان كان الزوج صغيرا كما في النفقة ولها اي للكبيرة حبس نفسها حتى يسلم
الزوج المهر المعين او الحال كالبايع سوا الاخر بتسليمه لعذر ام لا والحبس في الامة
لسيدها او وليه لا المؤجل ولو حل قبل تسليمها لوجوب تسليمها قبل الحلول
لانها رضيت بالتاجيل كما في البيع وما ذكر من الحبس محله في غير ما مر في اوايل
الباب الحادي عشر ولولي صغيرة ومجنونة ترك الحبس لها ان المصلحة فيه
ان له حبسها حتى يسلم الزوج المهر وان تنازعا اي الزوجان في البداءة بالتسليم
بان قال لا اسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت لا اسلمها حتى تسلمه اجبرا بما ذكره بقوله
امر بتسليمه الى عدل ثم امرت بالتمكين فاذا مكنت سلم العدل المهر اليها وانما لم نقل
الزوج لما فيه من فصل الخصومة قاله الامام فلو هم بالوطي بعد ان تسلمت المهر فامتنعت
فالوجه استرداده واستشكل ابن الرفعة تسليمه الى عدل لانه ان كان نائبها
فالمجبر الزوج والا فالزوجة واجاب بانه نائبهما كما صرح به الجيلي واقتضاه كلام
الاصحاب فيما اذا اخذ الحاكم الدين من الممتنع فان الماخوذ يملكه الغريم وتبرا ذمة
الماخوذ منه ومع كونه نائبها هو ممنوع من تسليمه اليها وهي ممنوعة من التصرف
فيه قبل تمكينها بخلاف القول باجبار الزوج فانا اذا اجبرناه اطلقنا تصرفها
في الماخوذ بمجرد التسليم واجاب الاخر بانه نايبهما واستشهد له بمقتضى كلام
الاصحاب المذكور وهو ظاهر واخر بانه نايبه ولا محذور في اجبارها لزوال العلة
المقتضية لعدم اجبارها واخر بانه نايب الشرع لقطع الخصومة بينهما وتجب عليه
نفقتها بقولها اذا سلم المهر مكنت لانها حينيذ ممكنة فرع يسقط حق
الحبس للزوجة بالوطي لها بتمكينها منه مختارة مكلفة ولو في الدبر
كما لو سلم البايع المبيع متبرعا قبل قبض الثمن لا بالتسليم فقط فلها بعده
حبس نفسها حتى تقبض المهر لان القبض في النكاح بالوطي دون التسليم
ولا بوطيها مكرهة وصغيرة ومجنونة ولو بتسليم الولي لعدم الاعتداد بتسليمهن
نعم لو سلم الولي الصغيرة او المجنونة بالمصلحة فينبغي كما في الكفاية انه لا
رجوع لها وان كملت كما لو ترك الولي الشفعة لمصلحة ليس للمحجور عليه
الاخذ بها بعد زوال الحجر على الاصح بخلاف ما لو سلمها بغير مصلحة نعم
المحجور عليها بالسفه لو سلمت نفسها وراى الولي خلافه فينبغي ان يكون
له الرجوع وان وطيت ولو امتنعت من تسليم نفسها بلا عذر وقد بادر
بتسليم الصداق لم يسترده لتبرعه بالمبادرة كما لو عجل الدين المؤجل
لا يسترده بل تجبر هي على تسليم نفسها وبالتسليم اي وبتسليمها
نفسها له لها قبض الصداق المعين بغير اذنه كنظيره في البيع
والتصريح بهذا من زيادته وعليه وجوبا بعد تسليم الصداق لها
بسوالها او بسوال وليها الامهال لنحو تنظيف من وسخ لا استعداد
لان ذلك متقرر فاذا الله ادعى الى بقا النكاح ثلاثة ايام بطلبها لها فما دونها

لان

لان الغرض من ذلك تحصل فيها ولانها اقل الكثير واكثر القليل والمراد ما يراه
قاض منها لانه امر يجتهد فيه طاهرا كانت من حيض ونفاس ام لا فلا تمهل
الزم من ذلك وخرج بنحو التنظيف الجهاز والسمن ونحوهما فلا تمهل لها وكذا
الحيض والنفاس فلا تمهل لانقطاعهما لان مدتهما قد تطول ويتاتى التمتع
بغيرهما بلا وطي كما في الرتقا وهذا ما صحح به الاصل وقال الزركشي فقياس ما
ذكروه في الامهال للتنظيف ان تمهل الحائض اذا لم تزد مدة حيضها
على مدة التنظيف وقد صرح به في التتمة فيختص عدم امهالها بما اذا كانت مدة
الحيض تزيد على ثلاثة ايام والا فتمهل انتهى وكالحيض فيما قاله النفاس
هذا مع انه يمكن ادراجهما في قول المصنف لنحو تنظيف فيكون مخالفا لاصله
وموافقا للمتولي لكن يفوته شرط ان لا تزيد مدتهما على مدة التنظيف ولو
علمت انه يطاها ولا يراقب الله تعالى في حقها فهل لها الامتناع فيه تردد للامام قال
ولا يبعد تجويز ذلك او ايجابه عليها وتحرم وطي من لا تحتمل الوطي لصغر
ومرض وهزال لتضررها به والتصريح بتحريمه في المريضة من زيادته وتمهل
اي من لا تحتمل الوطي حتى تطيق لما مر ويكره للولي تسليمها اي الصغيرة
بقرينة ذكر الولي فلو سلمت له صغيرة لا توطا لم يلزمه تسليم المهر كالنفقة
وان سلمه عالما بحالها او جاهلا فهل له استرداده وجهان كالوجهين فيما لو امتنعت
بلا عذر وقد بادر الزوج الى تسليمه ذكره الاصل وقضيته ترجيح عدم استرداده
فرع لو قال سلموا الي من لا تحتمل الوطي وانا لا اطاها وهو ثقة بحمله وجب
تسليم المريضة له ان كان ثقة لانها محل التمتع في الجملة بل لو سلمت نفسها
له لم يكن له الامتناع من تسلمها كما ليس له ان يخرجها من داره اذا مرضت
وتلزمه النفقة لها كما مر بخلاف الصغيرة لا يجب تسليمها له ولو كان ثقة
لان الاقارب احق بحضانتها ولانه لا يؤمن من هيجان الشهوة ولو سلمت له كان
له الامتناع من تسلمها لانه نكح للتمتع لا للحضانة ولا يلزمه نفقتها وترجيح وجوب
تسليم المريضة دون الصغيرة مما ذكر من زيادته فانه قد حكاه الاصل عن البغوي
ثم حكي عن وسيط الغزالي انه لا يجب فيهما لانه ربما وطي فيتضرران به بخلاف
الحائض فانها لا تتضرر ولو وطي وهذا ما جزم به الامام والمتولي ورجحه الزركشي
وقال انه مقتضى كلام العراقيين ونص المختصر وتجب عليه نفقة
النحيلة اي نحيفة البدن بالتسليم اي بتسليمها او تسليم وليها له والتصريح
بهذا من زيادته والذي في الاصل لو كانت نحيفة بالجبلة فليس لها الامتناع
لهذا العذر لانه غير متوقع الزوال كالرتقا فان خافت الافضا لو وطيت
لعبالة الزوج لم يلزمها التمكين من الوطي فيتمتع بغيره او يطلق ولا فسخ
له بذلك بخلاف الرتق لانه يمنع الوطي مطلقا والنحافة لا تمنع وطي نحيف مثلها
وليست بعيب اصلا ثم ان افضاها وطي كل احد فله الفسخ على ما سياتي في الديات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)